

قرار وزير العدل بإنشاء محكمة ابتدائية مدنية ومحاكم جزئية (١)

وزير العدل ،
بعد الاطلاع على المادتين ٦ و ٧ من القانون
رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون نظام القضاء



المعدل بالمرسوم الملكي بقانون رقم ١٢ لسنة
١٩٦٤ والمرسوم الملكي بقانون رقم ٢١ لسنة
١٩٦٤

فرد

مادة - ١ -

تنشأ محكمة ابتدائية بمدينة الزاوية تسمى
« محكمة الزاوية الابتدائية المدنية » ويشمل
اختصاصها محافظة الزاوية .
وتنشأ محكمة جزئية بمدينة جنزور تسمى
« محكمة جنزور الجزئية » تكون تابعة لمحكمة
الزاوية الابتدائية ويشمل اختصاصها دائرة
متصرفية جنزور .

مادة - ٢ -

تنشأ محكمة جزئية بمدينة الابيار تسمى
« محكمة الابيار الجزئية » تكون تابعة لمحكمة
بنغازي الابتدائية المدنية ويشمل اختصاصها
دائرة نيابة متصرفية الابيار .
وتقسم محكمة بنغازي الجزئية الى محكمتين
جزئيتين تكونان تابعتين لمحكمة بنغازي الابتدائية
وتسمى اولهما « محكمة شمال بنغازي الجزئية »
ويشمل اختصاصها مركز البوليس الرئيسي
بمدينة بنغازي ومركز بوليس الصابري ومديريات
توكره ودريانة وسيدي خليفة والكويبية
والحمدة .
وتسمى المحكمة الثانية « محكمة جنوب بنغازي
الجزئية » ويشمل اختصاصها مركز بوليس
البركة ومتصرفية سلوق ومديرية القوارشة .

مادة - ٣ -

تنشأ محكمة جزئية بمدينة اوباري تسمى
« محكمة اوباري الجزئية » تكون تابعة لمحكمة
سبها الابتدائية المدنية ويشمل اختصاصها
دائرة متصرفية اوباري .

مادة - ٤ -

تنشأ محكمة جزئية بمدينة جادو وتسمى



محكمة جادو الجزئية» تكون تابعة لمحكمة غريان الابتدائية المدنية ويشمل اختصاصها دائرة تصرفية جادو .

مادة - ٥ -

ينشأ لمحكمة سبها الابتدائية الشرعية فرع مدينة اوباري ويشمل اختصاصه متصرفية وباري .

مادة - ٦ -

ينشأ لمحكمة مصراته الابتدائية الشرعية فرع بمدينة سرت ويشمل اختصاصه دائرة متصرفية سرت .

مادة - ٧ -

ينشأ لمحكمة البيضاء الابتدائية الشرعية فرع بمدينة شحات ويشمل اختصاصه دائرة نيابة متصرفية شحات .

مادة - ٨ -

ينشأ لمحكمة غريان الابتدائية الشرعية فرعان احدهما بمدينة مزدة ويشمل اختصاصه دائرة نيابة متصرفية مزدة والفرع الاخر بمدينة جادو ويشمل اختصاصه دائرة نيابة متصرفية جادو .

مادة - ٩ -

ينشأ لمحكمة درنة الابتدائية الشرعية ثلاثة فروع اولها بنيابة متصرفية القبة ويشمل اختصاصه دائرة نيابة متصرفية القبة والفرع الثاني بمدينة امساعد ويشمل اختصاصه دائرة مديرية امساعد وفرع بمدينة الجقبوب ويشمل اختصاصه مديرية الجقبوب .

مادة - ١٠ -

جميع القضايا التي اصبحت بمقتضى المواد السابقة من اختصاص المحكمتين والفروع المنشأة تحال اليهما بالحالة التي عليها باوامر تصدرها المحاكم التي تنظرها لجلسات محددة كلما امكن وبغير مصروفات وفي حالة غياب احد الخصوم يعلن اليه الامر مع تكليفه بالحضور في المواعيد المقررة ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة واجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة - ١١ -

يكون مقر المحكمتين والفروع المنشأة بمقتضى هذا القرار في المباني التي تشغلها النيابة الابتدائية والجزئية الواقعة في المدن المنشأة بها او المباني التي تعدها وزارة العدل لهذا الغرض في تلك المدن .

مادة - ١٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل
به اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٦٧ .

صدر في طرابلس في ١٩ ربيع الاول ١٣٨٧
الموافق ١٩٦٧/٦/٢٧

عبد الحميد البكوش
وزير العدل